

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

وبالرابع ما لو خلق له ذكران مشتبهان فأولج أحدهما فلا حد للشك في كونه أصليا كما قاله الأذري .

وبالخامس الذكر المبان فلا حد فيه .

وبالسادس ما لو أولج في فرج خنثى مشكل فلا حد لاحتمال ذكوره وكون هذا المحل زائدا .

وبالسابع المحرم لأمر خارج كوطء حائض وصائمة ومحرمة ونحوه وبنفس الأمر كما لو وطء زوجته طانا أنها أجنبية فلا حد فيه .

وبالثامن وطء الميتة والبهيمة فلا حد فيه .

وبالتاسع وطء شبهة الطريق والفاعل والمحل إلا في جارية بيت المال فيحد بوطئها لأنه لا يستحق الإعفاف فيه وإن استحق النفقة ثم هو بالنسبة إلى تقسيم الحد في حقه (على ضربين محصن) وهو من استكمل الشروط الآتية (وغير محصن) وهو من لم يستكملها .

القول في حد المحصن (فالمحصن) والمحصنة كل منهما (حده الرجم) حتى يموت بالإجماع . وتظاهر الأخبار فيه كرجم ماعز والغامدية .

وقرء شاذا والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألينة وهذه نسخ لفظها وبقي حكمها . وكانت هذه الآية في الأحزاب كما قاله الزمخشري في تفسيره ولو زنى قبل إحصانه ولم يحد ثم زنى بعده جلد ثم رجم على الأصح في الروضة في اللعان وأرسل فيها في باب قاطع الطريق وجهين مصححين من غير تصريح بترجيح .

وصح في المهمات أن الراجح ما صحاه في اللعان وهو المصحح في التنبيه أيضا ومشيت عليه في شرحه وأقره عليه النووي في تصحيحه .

القول في حد غير المحصن (وغير المحصن) ذكرا كان أو أنثى إذا كان حرا (حده مائة جلدة) لآية ! ! اي وأي ولاء فلو فرقها نظر فإن لم يزل الألم لم يضر .

وإلا فإن كان خمسين لم يضر وإن كان دون ذلك ضرر وعلل بأن